

فصل [قُنُوتُ الْوَتْرِ]

وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ إِلَّا فِي حَدِيثِ
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ
كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعِ
وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْتَارَ الْقُنُوتَ بَعْدَ الرَّكْعِ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ
ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْفَجْرِ لَمَّا
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعِ وَقُنُوتُ الْوَتْرِ أَخْتَارُهُ بَعْدَ الرَّكْعِ وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ شَيْءٍ . وَقَالَ الْحَلَالُ
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي **الْقُنُوتِ فِي**
الْوَتْرِ ؟ فَقَالَ لَيْسَ يُرَوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَلَكِنْ
كَانَ عُمَرُ يَقْنُتُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ . أَحْمَدُ وَأَهْلُ " السَّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيْمَنْ
عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ
إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ

[ص 324] [الدَّعَاءُ فِي آخِرِ الْوَتْرِ وَبَعْدَهُ]

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ

وَتَرَهُ [ص 325] اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ
عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ
نَفْسِكَ وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهُ وَبَعْدَهُ وَفِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ
النَّسَائِيِّ : كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَتَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ
لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ وَلَوْ حَرَصْتُ وَثَبْتُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ ذَلِكَ فِي السَّجُودِ فَلَعَلَّهُ قَالَهُ فِي الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا

واختار أن الفعل المفضول يكون فاضلاً لاقتران المصلحة به ، فعلى هذا
يستحب الجهر بالبسملة للتأليف ، ويترك **القنوت في الوتر** أحياناً للتأليف
، واختار الشيخ أن البسملة آية من مجمل القرآن لا من كل سورة ولا
من الفاتحة ، واستحب الشيخ كتابتها أي البسملة أوائل الكتب ، ورجح
أنها تذكر في ابتداء جميع الأفعال ، واختار أن الفاتحة أفضل سور القرآن
وأن آية الكرسي أفضل آي القرآن ، واختار أن سورة الإخلاص إذا قرئت
ثلاث مرات منفردة فلا بأس ، وأما إذا قرئت مع الختمة فإنها تقرأ مرة
واحد فقط ، واختار جواز الترجمة لمن يحتاج إلى تفهيمه بها ،
ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف كما استحب أحمد ترك **القنوت في
الوتر** تأليفاً للمأموم.

والصواب أن **القنوت في الوتر** ليس من السنن الراتبة التي تستحب
المداومة عليها بل تفعل أحياناً وتترك أحياناً، فإن قنت في الوتر فقد
أحسن وإن لم يقنت فقد أحسن .

حكم القنوت في الوتر :

القنوت في الوتر مستحب ، وليس بواجب .

والدليل على استحبابه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يوتر ولا
يقنت أحياناً، فدل ذلك على عدم وجوب **القنوت في الوتر** ، إذ لو كان
واجباً ؛ ما تركه صلى الله عليه وسلم أحياناً. والله أعلم.

والدليل على ذلك ؛ أنه ثبت عن بعض الصحابة والتابعين ترك **القنوت في**

الوتر ، وثبت عن بعضهم ترك **القنوت في الوتر** طوال السنة ؛ إلا في

النصف من رمضان ، وثبت عن آخرين **القنوت في الوتر** طوال السنة .

وهذا الاختلاف منهم مشعر بأنه لم يثبت لديهم جميعهم قنوت الرسول
صلى الله عليه وسلم في كل صلاة وتر، وفي هذا دليل على أنه صلى الله
عليه وسلم كان يترك الوتر أحياناً . والله أعلم .

وممن حكى هذا الاختلاف الترمذي ، فقال : " اختلف أهل العلم في

القنوت في الوتر، فرأى عبد الله بن مسعود **القنوت في الوتر** في السنة

كلها ، واختار القنوت قبل الركوع. وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول

سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق و أهل الكوفة.

وقد روي عن علي بن أبي طالب : أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وبه يقول الشافعي و أحمد " . اهـ .

لت :ومحل الدلالة في قوله : " ثم يكبر ويهوي ساجداً " ؛ إذ فيه أن دعاء **القنوت في الوتر** كان بعد الركوع ، إذ لو كان الدعاء بعد القراءة ؛ لكبر للركوع لا للسجود. وبالله التوفيق.

كما يشرع في دعاء **القنوت في الوتر** في النصف من رمضان بما ثبت في الرواية السابقة في أثر عبد الرحمن بن عبد القاري : " وكان يلعنون الكفرة في النصف : اللهم قاتل الكفرة ، الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ولا يؤمنون بوعدك ، وخالف بين كلمتهم ، وألق في قلوبهم الرعب ، وألق عليهم رجزك وعذابك ، إله الحق. ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ، ثم يستغفر للمؤمنين. قال: وكان يقول إذا فرغ

من لعنه الكفرة ، وصلاته على النبي ، واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ، ومسألته : اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، ونرجو رحمتك ربنا ، ونخاف عذابك الجذ ، إن عذابك لمن عاديت ملحق " .

تنبيه :

ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره : " اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك " .

قلت : أورد هذا الحديث بهذا السياق الترمذي في (باب في دعاء الوتر) ، والنسائي في (باب الدعاء في الوتر) ، و أبو داود في (باب **القنوت في الوتر**) ، وابن ماجه في (باب ما جاء في **القنوت في الوتر**) .

ووجه ذلك ما أشار إليه السندي في "حاشيته على النسائي" حيث قال : "قوله : " كان يقول في آخر وتره" : يحتمل أنه كان يقول في آخر القيام ، فصار هو من القنوت ؛ كما هو مقتضى كلام المصنف ، ويحتمل أنه كان يقول في قعود التشهد ، وهو ظاهر اللفظ " اهـ .

مسألة: (يُسن **القنوت في الوتر** في جميع السنة).

لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

القنوت:

المواظبة على القنوت في صلاة الصبح (7).

ترك القنوت في النوازل.

قولهم في قنوت النوازل: "اللهم اهدنا فيمن هديت....." الخ
الدعاء . فإن محل هذا الدعاء هو قنوت الوتر، أما في النوازل فيدعو بما
يناسب النازلة (8).

التلحين والتطريب، والتغني في الدعاء والتعمر والتمطيط في أدائه
خصوصا في قنوت الوتر في رمضان، وهو ينافي حال الضراعة والابتهاج
التي ينبغي أن يكون عليها الداعي (9).

التحذلق، وتغيير العبارة النبوية في الدعاء نحو: "اللهم اهدنا . برحمتك .
فيمن هديت " أو "اللهم عافنا . بفضلك . فيمن عافيت " أو " وبارك لنا .
من الخير . فيما أعطيت". كأنهم يستدركون على اللفظ النبوي بالتحسين
والاحتراز.

فتح العين من " ولا يَعِزُّ " فتصير "ولا يَعِزُّ" أو ضمها فتصير "ولا يَعِزُّ"
(1).

استبدال أدعية مخترعة أكثرها تكلف واعتداء بالأدعية القرآنية والنبوية
الجامعة الشافية الكافية.

التزام السجع في الدعاء.

التطويل في الدعاء تطويلا يشق على المأمومين.

اشتمال الدعاء على بعض التوسلات البدعية أو الشركية.

دعاء الله بأسماء لم ترد في الكتاب أو السنة.

إهمال اختيار أسماء الله، أو صفاته المناسبة للمدعو به عند الدعاء.
جلب أنواع من المحامد يُستفتح بها دعاء القنوت في الوتر. مع أن
المحفوظ هو استفتاحه بـ "اللهم اهدنا....." أو دعاء عمر رضي الله
عنه "اللهم إنا نستعينك....." (2).

تضمين الدعاء ما هو ممتنع شرعا أو عقلا أو عادة؛ فإنه من الاعتداء في
الدعاء.

تضمين الدعاء لما يشبه الوعظ حرصا من الإمام على إيبكاء المأمومين
وإثارتهم.

صراخ المأمومين ونشيجهم ورفعهم الصوت بالبكاء أثناء الدعاء مع أنه لا
يكون منهم مثل ذلك ولا جزء منه عند سماع كلام الرحمن.
قول المأموم " أشهد . حقا " عند ورود ألفاظ الثناء على الله تعالى، فإنه لم
يرد عن الصحابة مثل هذه العبارات (3).

تأمين المأموم على ألفاظ الثناء. والصواب: أن يسكت عند ذلك.

وقوف المأموم ساكتا لا يؤمن على دعاء إمامه.

رفع الأبصار إلى السماء عند دعاء القنوت.

هز اليدين عند التأمين على الدعاء.

تطبيق اليدين، أو عدم رفعهما، أو رفعهما حيال السرة. أو المبالغة في
رفعهما.

- والصواب: أن يرفعهما حذاء الصدر بلا مبالغة مع بسطهما، وجعل

بطون كفيه إلى السماء (4)